على ابي بكر رضي الله عنه ثم ... عند مكة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قدر ذراع فيسلم

وسيد بن القبلة ويبعد منه بحو اربعة ادرع ونصف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا وسلم ولا يرفع صوته
واقل السلام السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى ابوداود
باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
ثم يأخذ الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل
القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين انتهى والله اعلم ولا دم المتمتع دم
اي قارن ان كان بعيد الحرم مسافة القصر وعقد العمرة من قبل نحر بلا احرام
وشرع في ذلك ولم يتحلل ه لفوت وقفه بعمرة عمل ه ولم يقض مع دم ومحصر احل
بنية والحلق مع دم حلق فيه ثلاث مسائل الاولى يلزم كلا من المتمتع والقارن دم اما
الاول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي
اذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة واما الثاني فللخبر
الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات
ووجوب الدم فيه اولى من وجوبه في التمتع لانه اقل عملا
واما يلزم كلا منهما الدم ان كان منه اي من مسكنه الحرم مسافة القصر لقوله
تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس عليه القارن
فعلم انه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي
قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الماوردي وانما اعتبر الحرم دون
مكة لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فالحمل على الاعم
اولى ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول
مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة
في الثانية انه ليس من الحاضرين والثاني نعم منهم ويشترط ايضا لوجوب
الدم على المتمتع امران احدهما ان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته
فلو وقعت قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم فلو احرم بها
قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره فالاظهر لا دم لتقدم احد اركانها
على اشهره الثاني ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو
عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات
اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح ثم الشرط
الثاني مناط وجوب الدم لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة قبل يوم عرفة

ثم عاد

بالحج

حصل

كلا

١٢٩

ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج
بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل
تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ولو دخل القارن
مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع
اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران
لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع ووقت وجوب الدم احرامه بالحج
لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يتأقت اراقته بوقت وهو شاة
بصفة الاضحية وتقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر
ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل
منها في الاصح فان عجز عنه في موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد
ما يشتريه به او وجده باكثر من ثمن مثله صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في
الحج قبل يوم النحر ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم
في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا يقدم
على وقتها ولا يجوز صوم يوم منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق في الجديد
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان ولو
توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز
صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ورجع الى
ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج ورجع الى
اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في
الاداء والاظهر انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى
اهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء الثانية يجب ان
يتحلل من فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج بعمل عمرة من طواف وسعي
ان لم يكن سعى وحلق لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله ويحرم
عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى
حج به من قابل لم يجزه نقله ابن المنذر عن الشافعي اما من سعى بعد طواف
القدوم فلا يحتاج الى اعادته وما يتحلل به ليس بعمرة حقيقة
ولهذا لا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
الى الآخر كعكسه قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل ه
الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع ه

في الحج

الحج

بالسعي

Copyright © King Saud University